



تمنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٩ الموافق
٢٠٠٨/٣١ م برئاسة القاضي السيد محدث المصود وحضوره كل من
السيد القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و ابرهيم
احمد بابان و محمد صالح التقىبي و عماد صالح التميمي و سلطان شستون
فن كوركيس وحسين ابو السن العازولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت
قرارها الآتي:

العميز / السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيلاً المرؤولة الخوفية
أكمل عصام حسين
العميز عليه / وبعضاً فؤاد يوسف - وكيلاً المحلي على حسين المسعودي

[الأدلة]

بعن وكيلاً المدعى (العميز عليه) أقام محكمة القضاء الإداري إن موكله
السطيري الجنسية ويطلب منه الجنسية العراقية تبعاً لجنسية وائمهة العراقية
السيدة سهيلة داود سلطان وقد تقدم المدعى (العميز عليه) لدى المدعى عليه
(العميز) السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وقد رفض تظلمه لهذا طلب دعوة
المدعى عليه / إضافة لوظيفته للرقابة والحكم ببيانه بفتح موكله الجنسية
العراقية تبعاً لجنسية وائمهة العراقية . وبعد إجراء المراقبة الفنية الطيبة
الgearية والإطلاع على المستندات المبررة أصدرت المحكمة حكمها المرقم
١٠ / القضاة إداري / ٢٠٠٨/٦١٦ في ٢٠٠٨/٦/٢٠ بناءً على المدعى عليه / وبعضاً فؤاد يوسف
عليه / إضافة لوظيفته (العميز) بناءً على المدعى عليه (العميز عليه) وبعضاً فؤاد يوسف
(٢-١)



الجنسية العراقية والمولود إلهه العراقيه السيدة سهيلة داود سلمان استناداً
للقانون الجنسي العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مع تحويله الرسم المدفوع
وأتعاب محاماة وكيل المدعى . ولudem قاعدة المدعى عليه / إضافة لوظيفته
بالقرار المنكور فقد يطرد إلى الطعن به تمييزاً لام المحكمة الاتحادية العليا
بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ طالباً تضييقاً للأسباب المبنية في الثالثة .

القرار:

لدى التحقيق والمدارسة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن
التميزي مقدم ضمن المادة القانونية قرار قبوله شكلاً ولدي حظر النظر
على الحكم العزيز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لأن
المدعى ولد من اب فلسطيني هو فؤاد يوسف محمد الله ومن لم عراقيه
من سهيلة داود سلمان والتي تحصل شهادة الجنسية العراقية العراقية
(٧٥٦٥١٨) الصادرة من جنسية بغداد في ١٢/٣/١٩٩٠ وهى
إن الولد المولود من اب عراقي او لم عراقيه يغير عرقها بحكم القانون
وتحمّل الجنسية العراقية حكمأ بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر اي ان
لو أباً تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثالثها) من سtower جمهورية العراق لعام
٢٠٠٤ والمسند (٣) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة
لذلك يغير المدعى (العميز عليه) ويعوض فؤاد يوسف المولود من لم عراقيه
من سهيلة داود سلمان ذلك وله عرقها بحكم القانون ومن حقه طلب منه
الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد
من قراراتها ومنها قرارها (٤/الحادية/تمييز/٢٠٠٧) الصادر
في ٢٠٠٧/١/٢٦ ، اما الاختراضات التمييزية فلا مدة لها من القانون .

(٢-٢)



وطبقاً فور تصديق الحكم العلوي وزر الاعتراضات التمهيزية وتحميم العلوي
رسم التمهيز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧ يونيو ٢٠٠٣ -
الموافق ٢١/٦/٢٠٠٣ قمر.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
طارق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
محمد صالح الشيشلي
أحمد بايان

العضو
ميخائيل شمدون لوس كوربيس
خالد صالح التميمي

العضو
حسين أبو السن

(٢٠٢)